لم يضمن وان امسكها بيده لم يضمن ان اخذها غاصب ويضمن
ان تلفت بغفلة او نوم وان قال احفظها في البيت فليمض
اليه ويحرزها فيه فان اخر بلا عذر ضمن ومنها ان يضيعها
بان يضعها في غير حرز مثلها او يدل عليها سارقا او من
يصادر المالك فلو اكرهه ظالم حتى سلمها اليه فللمالك تضمينه
في الاصح ثم يرجع على الظالم ومنها ان ينتفع بها بان يلبس
او يركب خيانة او ياخذ الثوب ليلبسه او الدراهم لينفقها
فيضمن ولو نوى الاخذ ولم ياخذ لم يضمن على الصحيح ولو خلطها
بماله ولم تتميز ضمن ولو خلط دراهم كيسين للمودع ضمن
في الاصح ومتى صارت مضمونة بانتفاع وغيره ثم ترك الخيانة
لم يبرأ فان احدث له المالك استئمانا برئ في الاصح و
متى طلبها المالك لزمه الرد بان يخلي بينه وبينها فان
احتر بلا عذر ضمن وان ادعى تلفها ولم يذكر سببا او
ذكر خفيا كسرقة صدق بيمينه وان ذكر ظاهرا كحريق
فان عرف الحريق وعمومه صدق بلا يمين وان عرف
دون عمومه صدق بيمينه وان جهل طولب ببينة
ثم يحلف على التلف به وان ادعى رد ها على من
ائتمنه صدق بيمينه او على غيره كوارثه او ادعى وارث
المودع الرد على المالك او ادع عند سفره امينا فادعى
الامين الرد على المالك طولب ببينة وجحودها بعد طلب
المالك مضمن **كتاب قسم الفئ والغنيمة**
الفئ مال حصل من كفار بلا قتال ولا ايجاف خيل وركاب
كجزية وعشر تجارة وما جلوا عنه خوفا ومال مرتد قتل
او مات وذمي مات بلا وارث فيخمس وخمسة لخمسة
احدها مصالح المسلمين كالثغور والقضاة والعلماء

يقدم

يقدم الاهم فالاهم **والثاني** بنو هاشم والمطلب
يشترك الغني والفقير والنساء ويفضل الذكر كالارث
والثالث اليتامى وهو صغير لا اب له ويشترط فقره
على المشهور **والرابع والخامس** المساكين وابن السبيل
ويعم الاصناف الاربعة المتاخرة وقيل يخص بالحاصل
في كل ناحية من فيها منهم واما الاخماس الاربعة فالاظهر
انها للمرتزقة وهم الاجناد المرصدون للجهاد به
فيضع الامام ديوانا وينصب لكل قبيلة او جماعة عريفا
ويبحث عن حال كل واحد وعياله وما يكفيهم فيعطيه
كفايتهم ويقدم في اثبات الاسم والاعطاء قريشا وهم
ولد النضر ابن كنانة ويقدم منهم بني هاشم وبني
المطلب ثم بني عبد شمس ثم بني نوفل ثم عبد العزى
ثم سائر البطون الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم الانصار ثم سائر العرب ثم العجم ولا
يثبت في الديوان اعمى ولا زمنا ولا من لا يصلح للغزو
ولو مرض بعضهم او جن ورجي زواله اعطي فان لم
يرج فالاظهر انه يعطى وكذا زوجته واولاده اذا
مات فتعطى الزوجة حتى تنكح والاولاد حتى
يستقلوا فان فضلت الاخماس الاربعة عن حاجات
المرتزقة وزع عليهم على قدر مؤنتهم والاصح
انه يجوز ان يصرف بعضه في اصلاح الثغور والسلاح
والكراع هذا حكم منقول الفيء فاما عقاره فالمذهب
انه يجعل وقفا وتقسم غلته كذلك **فصل**
الغنيمة مال حصل من كفار بقتال وايجاف فيقدم
منه السلب للقاتل وهو ثياب القتيل والحلي والمركوب

قوله الركوب هو خيل طويل لا اقدم له يلبس للمسافة ا ه الحاوي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)